THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة - نيويورك

بيان
وفد الجمهورية العربية السورية
خلال الجلسة الأولى
للدورة المستأنفة للجنة السادسة

لمناقشة مشروع المواد المتضمن في تقرير لجنة
القانون الدولي بخصوص الجرائم ضد الإنسانية
(ديباجة المشروع والمادة الأولى)

المستشار د. رياض حضور

الرجاء متابعة النص أثناء القراءة **نيويورك في 10 نيسان 2023**

السيد الرئيس

بداية أعبر عن تقديري للجهود المشتركة التي بذلت في إطار اللجنة لإتاحة هذه الفرصة لتبادل وجهات النظر القانونية، بشكل أعمق وأكثر موضوعية، حول مشاريع المواد المتضمنة في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن منع ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية، مع التأكيد على أهمية انسجام هذه المناقشات والمسار العام لها مع مضمون القرار 77/249، والحرص الذي أبدته معظم الوفود على إبقاء معالجة هذه المسألة في إطار اللجنة السادسة والحفاظ على التقاليد المستقرة في التحضير لإعداد الصكوك الدولية والمبنية على توافق الآراء.

السيد الرئيس

يود وفد بلادي أن يعرض لعدد من الملاحظات الأولية فيما يخص ديباجة مشروع المواد والمادة الأولى وذلك على النحو التالي:

إن مسألة صياغة ديباجة أي صك دولي تشكل مسألة في غاية الأهمية والتعقيد في آن معاً، فهي تعكس بشكل رئيسي الأطر العامة لتوجهات الدول ومقاربتها الشاملة للموضوع الذي يعالجه الصك الدولي بشكل رئيسي، والأساس التي توافقت إراداتها عليه للشروع والمضي قدماً باتجاه الأحكام والقواعد التي يتضمنها هذا الصك.

إن القراءة الأولية لمسودة ديباجة الصك الذي نحن بصدد مناقشته توحي بأنها لا تنطوي على القدر الكافي من الضمانات الأساسية أو الضوابط المعيارية والمتمثلة في التأكيد صراحة على القيود السيادية والقواعد الآمرة المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة لجهة **التزام جميع الدول بأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.**

من جهة أخرى فقد يكون من الأجدر تضمين الديباجة نصاً يفيد بأنه "**لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لأية دولة**".

أما من الناحية الشكلية فيمكن القول بأن الديباجة تضمنت في أجزاء منها نوعاً من المصادرة المسبقة للنتائج والخلاصات. فعلى سبيل المثال: تضمنت الفقرة الثانية من الديباجة نصاً استباقياً

يتعامل مع تسمية **الجرائم ضد الإنسانية** وكأنها جرائم محددة ومعرّفة بشكل مسبق ومحسوم. من ثم تعود الفقرة الرابعة لتشير إلى أن حظر تلك الجرائم من القواعد الآمرة. فعن أية جرائم نتحدث؟ هل الجرائم التي نحن بصدد التوصل إلى تعريفها؟ إذ لغاية تاريخه ليس لدينا تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية، إنما لدينا مجموعة من التعاريف الجدلية لتلك الجرائم، بدءاً من لوائح نورومبرغ، وصولاً إلى نظام روما الأساسي. ربما كان من الأجدى الاستئناس بديباجة نظام روما الأساسي الذي امتنع عن تسمية أي نوع محدد من الجرائم في الديباجة قبل تعريفها، واكتفى بوصفها بالجرائم الخطيرة أو الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، وغيرها من الصياغات.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن القياس على ديباجة اتفاقية منع الإبادة الجماعية لتبرير هذا الأمر (بحسب ما أوردته المذكرة الشارحة للجنة بهذا الشأن) على اعتبار أن تلك الاتفاقية قد أشارت بوضوحٍ إلى قرار محدد صادر عن الجمعية العامة بإعلان الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي.

السيد الرئيس،

فيما يخص نطاق التطبيق في المادة الأولى، نرى أنه قد جاء مختصراً وغير محدد، فمن المعلوم أن نطاق تطبيق اتفاقية ما ينطوي على بعد زماني، ومكاني، وموضوعي، وحتى شخصي، بمعنى أنه يجب الأخذ بالاعتبار محددات هذا النطاق، وهذا يقتضي نقاشاً معمقاً حول هذه المادة، على اعتبار أن عالمنا المعاصر يشهد أنماطاً متعددة ومختلفة للنزاعات والصراعات والتي تشهد ارتكاب أشد الجرائم خطورة، دون أن تنطبق عليها الأحكام والقواعد الخاصة بجرائم الحرب أو غيرها من الجرائم الأشد خطورة، وذلك بسبب الطبيعة الاستثنائية لتلك النزاعات، والتي منها الحروب بالوكالة، وتجنيد المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة، وحروب الجيل الرابع والخامس، وظاهرة المقاتلين الارهابيين الأجانب وأعمال الإرهابية وأشكال التطرف العنيف لأسباب عرقية أو دينية أو عقائدية أو غيرها. إن من المهم جداً تحديد الضوابط والمحددات التي تحكم نطاق تطبيق الاتفاقية، ويمكن في هذا الصدد الاستئناس بعدد من الصكوك الدولية، ومن بينها على سبيل المثال: البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الذي تضمن بشكل مفصّل مسألة تحديد نطاق تطبيق أحكامه، حيث تناول بالتفصيل محددات انطباق أحكامه من الناحية الشخصية

والموضوعية، كما أنه نص صراحة في القسم الخاص بنطاق التطبيق على حالات محددة لا توجب سريان أحكامه، وأفرد مادة خاصة بعنوان "عدم التدخل" (المادة 3) جاء فيها ما يلي:

" لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق " البروتوكول " بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق " البروتوكول " كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في نزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجرى هذا النزاع على إقليمه.

لهذا، فإن مثل هذا النوع من الصياغة الواضحة والدقيقة مطلوب وبشدة، في إطار إعداد أي صك قانوني دولي على غرار الذي نحن بصدد مناقشته، وذلك لضمان الامتثال الكامل لمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول. وبالتالي فإننا نقترح أن يصار إلى النظر في تضمين المادة الأولى نصاً مماثلاً.

شكراً السيد الرئيس